قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ القسم ١٣ (وزارة العدل) الفرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) اعتماد إضافى قدره ١٠٧٠ ج (ألف وسبعون جنيها) منه ٨٥٨ ج فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٢١٣ ج فى الباب الثانى (مصروفات عامة) وذلك لتكاليف إنشاء حرس وظائف لتمثيل الدولة أمام اللجنة القانونية الوارد ذكرها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وكذا أمام المحاكم المختلفة فيما يختص بإدارة تصفية الأموال المصادرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه به

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى البند (ب) من المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

" على أنه فى إجارة الوقف إذا تنازل المستأجر عن الإيجار أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن — ولو كان مأذونا له فى ذلك — كان لناظر الوقف أن يطلب الاخلاء أو أن يتمسك بالعقد الجديد — فإذا اختار التمسك به قامت العلاقة مباشرة بينه وبين المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن من تاريخ نشوء هذا العقد — وتسرى أحكام هذه الفقرة على كافة العقود القائمة " .

مادة ٢ — على وزراء العدل والأوقاف والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأوقاف — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص للحكومة فى الاتفاق مع الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية على تسوية المسائل المختلف عليها بينهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛